

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل

الشؤون المدرسية / إدارة خدمات الطلاب

(SS)

نوع المعاملة: تعميم

رقم المعاملة: ٤٥٠٠٠٨٧٣٥٨/١

تاريخ المعاملة: ١٤٤٥-٢-٦

المرفقات: ٥



الموضوع / قواعد الصندوق المدرسي .

وزارة التعليم

Ministry of Education

تعميم لجميع المدارس الحكومية (بنين وبنات)

المكرم / مدير مدرسة

المكرمة / مديرية مدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقه الله

وفقها الله

إشارة إلى قرار سمو وزير التعليم رقم ٣١١٥٤٥١٢٨ وتاريخ ١٢/١٧/١٤٣١هـ المتضمن قواعد وأالية عمل الصناديق المدرسية، وحرصاً على تنظيم سير العمل فيما يخدم الطلاب والطالبات، وحفاظاً على مواردها وصرفها في الأوعية المخصصة لها، تجدون برفقه قواعد الصندوق المدرسي نأمل أن تثال عن أيكم والعمل بما جاء فيها مع مراعاة ما يلي:

١/ تشكيل لجنة الصندوق المدرسي للعام الدراسي الحالي ١٤٤٥هـ.

٢/ التقيد بضوابط وأحكام بنود الصرف من الصندوق المدرسي والالتزام ببنادج الصرف المرفقة، **ولا يجوز صرف أموال من الصندوق لأي غرض لم يرد في أوعية الصرف المذكورة** وفي حالة صرف أموال لأغراض غير ما ذكر فيتحمل كل متسبب مسؤولية ذلك بحجم إسهامه في الصرف، علماً أن أعمال الصناديق خاضعة للبرنامج الرقابي التابع لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد وفق تعميم سعادة وكيل الوزارة للشؤون المدرسية رقم ١١٩٣/٣٢٢٣٠١٩ وتاريخ ١٠/١٩/١٤٣٢هـ.

٣/ تبدأ السنة المالية في أول يوم من بدء العام الدراسي وتنتهي قبل بداية اختبارات نهاية الفصل الثالث بأسبوعين.

٤/ حفظ سجلات الصندوق في إدارة المدرسة للرجوع إليها عند الحاجة،
٥/ تحديث بيانات برنامج المقاصف في نظام نور وتسجيل عمليات الإيداع والصرف أولاً بأول، مع العلم أنه يتم سنوياً أرشفة بيانات البرنامج للعام السابق ونقل الرصيد المتبقى من العام الماضي إلى رصيد أول الفترة للعام الحالي ويتم توزيعه آلياً على بنود الصرف.

ويمكنكم الاسترشاد بالدليل الإلكتروني (مهمام مسؤول الصندوق المدرسي في نظام نور) الذي يوضح طريقة العمل بالبرنامج وكذلك مهام مسؤولية الصندوق المدرسي ومهمام مديرية المدرسة وذلك ضمن أيقونة متحركة باسم (إدارة خدمات الطلاب) على الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للتعليم.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني.

مماصع

مدير عام التعليم بمنطقة حائل

د. منذر بن عبدالله البليهد

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الادارة العامة للتعليم بمنطقة حائل

الشؤون المدرسية / ادارة خدمات الطلاب (SS)

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التعليم
Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

الموضوع / قواعد الصندوق المدرسي .

تعيم نجمي المدارس الحكومية (بنين وبنات)

المكرم / مدير مدرسة

المكرمة / مديرة مدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقه الله

وفقها الله

إشارة إلى قرار سمو وزير التعليم رقم ٣١١٥٤٥١٢٨ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٧ هـ المتضمن قواعد وألية عمل الصناديق المدرسية، وحرصاً على تنظيم سير العمل فيما يخدم الطلاب والطالبات، وحفظاً على مواردها وصرفها في الأوعية المخصصة لها، تجدون برفقه قواعد الصندوق المدرسي نأمل أن تثال عن أياتكم والعمل بما جاء فيها مع مراعاة ما يلي:

١/ تشكيل لجنة الصندوق المدرسي للعام الدراسي الحالي ١٤٤٥ هـ.

٢/ التقيد بضوابط وأحكام بنود الصرف من الصندوق المدرسي والالتزام بمداجن الصرف المرفقة. ولا يجوز صرف أموال من الصندوق لأي غرض لم يرد في أوعية الصرف المذكورة، وفي حالة صرف أموال لأغراض غير ما ذكر فيتحمل كل متسبب مسؤولية ذلك بحجم إسهامه في الصرف، علماً أن أعمال الصناديق خاضعة للبرنامج الرقابي التابع لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد وفق تعليمي سعادة وكيل الوزارة للشؤون المدرسية رقم ١٩٣/٣٢١٦/١٩ وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٢ هـ.

٣/ تبدأ السنة المالية في أول يوم من بدء العام الدراسي وتنتهي قبل بداية اختبارات نهاية الفصل الثالث بأسبوعين.

٤/ حفظ سجلات الصندوق في إدارة المدرسة للرجوع إليها عند الحاجة.

/ تحديث بيانات برنامج المقاصيف في نظام نور وتسجيل عمليات الإيداع والصرف أولاً بأول، مع العلم أنه يتم سنويًا أرساله بيانات البرنامج للعام السابق ونقل الرصيد المتبقى من العام الماضي إلى رصيد أول الفترة للعام الحالي ويتم توزيعه آلياً على بنود الصرف.

ويمكنكم الاسترشاد بالدليل الإلكتروني (مهمام مسؤول الصندوق المدرسي في نظام نور) الذي يوضح طريقة العمل بالبرنامج وكذلك مهام مسؤولية الصندوق المدرسي ومهام مديرية المدرسة وذلك ضمن أيقونة متحركة باسم (إدارة خدمات الطلاب) على الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للتعليم.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني.

مدير عام التعليم بمنطقة حائل

د. منذر بن عبد الله البليهد

الحكومة

ص / المساعد للشؤون المدرسية.

ص / المساعد للشؤون التعليمية (بنين - بنات)

ص / الادارة القانونية.

ص / ادارة خدمات الطلاب (بنين - بنات).

ص / لكل مكتب تعليم

قواعد الصندوق المدرسي

تعريف الصندوق المدرسي:

هو محصلة الأموال التي يتم جمعها من موارد مالية مختلفة يتم تحصيلها بطريقة محددة، ثم صرفها وفق لوائح وأنظمة شاملة تكون أحد المصادر التمويلية الإضافية لخدمة طلاب وطالبات المدرسة، وذلك لتقديم أفضل الخدمات التربوية والتعليمية وتحسين البيئة المدرسية.

أهداف الصندوق المدرسي:

- ١) إيجاد موارد مالية إضافية للمدرسة بطريقة نظامية تساعد في تحقيق أهدافها الخدمة الطلاب والطالبات.
 - ٢) الإسهام في تحسين البيئة المدرسية لتكون بيئة تربوية وتعلمية وصحية مناسبة للطلاب والطالبات.
 - ٣) الإسهام في تكريم المميزين من منسوبي المدرسة من هيئة تعليمية وإدارية وفنية وطلبة وطالبات.
 - ٤) الصرف على احتياجات المدرسة المختلفة كنشاطات الطلاب والطالبات وشراء بعض المستلزمات المدرسية والمكتبية الضرورية.
 - ٥) دعم المحتاجين من الطلاب والطالبات.

المواهدة المالية للصندوق المدارسي

- ٨٠٪) من أرباح المصحف المدرسي الذي يتم تشغيله ذاتياً.

١٠٠٪) الأموال التي يتم تحصيلها من قبل المتعدين مقا

٣ . عوائد المشروعات الاستثمارية من مؤسسات القطاع الخاص،
والأفراد.

٤ . وفر الصندوق من العام المالي السابق .

٥ . الهبات والتبرعات.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل
الشؤون المدرسية / إدارة خدمات الطلاب

(ss)

وزارة التعليم

Ministry of Education

ال موضوع / قواعد الصندوق المدرسي .

أوعية صرف أموال الصندوق المدرسي:

تم وضع أوجه لصرف عوائد الصندوق المدرسي وذلك على النحو التالي:

أ. (٢٥٪) للإعانت وتصرف للطلبة والطالبات من ثبت حاجتهم من قبل الإرشاد الطلابي في المدرسة.

ب. (٥٪) للبرامج التربوية والتعليمية والتنقية التي تخدم الطالب.

ج. (١٠٪) للطلاب المتميزين في المنهج العلمي والتربوي الصفي وغير الصفي.

د. (٥٪) للحوافز وتصرف لتسوبي المدرسة من هيئة إدارية وتعليمية وفنية.

ه. (١٠٪) شراء بعض المستلزمات المكتبية والمدرسية الضرورية.

و. (١٠٪) لصندوق إدارة التربية والتعليم.

لجنة الصندوق المدرسي:

يتولى الإشراف على الصندوق المدرسي وتوريد الأموال واقتراح صرفها لجنة مشكلة من خمسة أعضاء من

مسئولي المدرسة وفق الآتي:

أ- مدير/ة المدرسة رئيساً للجنة.

ب- وكيل/ة المدرسة نائباً للرئيس وأمين/ة الصندوق.

ت- المرشد/ة الطلابي/ة عضواً.

ث- معلم/ة من أعضاء اللجنة الإشرافية على المصحف عضواً.

ج- معلم/ة عضواً.

مهام لجنة الصندوق المدرسي:

١- تقدير إيرادات ومصروفات الصندوق المقترحة وفقاً للتعليمات المنظمة للإيراد والصرف.

٢- اقتراح صرف أموال الصندوق حسب الأوعية المحددة ويكون موقعاً من أمين الصندوق المدرسي ورئيس

اللجنة / أمينة الصندوق المدرسي ورئيسة اللجنة.

٣- تتولى لجنة الصندوق المدرسي حصر وتقيد الموارد واقتراح صرفها وفق البنود المحددة.

٤- دراسة أوجه الصرف للبنود المراد المناقلة بينها عند الحاجة في حدود نسبة (٣٠٪) فقط كحد أعلى

من المبلغ الإجمالي (عدا البند الخاص بنسبة إدارة التعليم) ولمدة واحدة في العام الدراسي.

٥- تفويض صلاحيات اقتراح الصرف خلال فترة الدوام الصيفي ليصبح من رئيس اللجنة وعضوين من

لجنة الصندوق المدرسي.

بيان رقم ٢

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل

الشؤون المدرسية إدارة خدمات الطلاب

(ss)

اجتماعات لجنة الصندوق

الموضوع / قواعد الصندوق المدرسي .

١ - عقد اجتماعات دورية في كل فصل دراسي بما لا يقل عن اجتماعين يتم مناقشة العوامل المؤثرة في عمل الصندوق المدرسي والعمل على تعزيز عوامل القوة ومعالجة عوامل الضعف.

٢ - يتم اتخاذ القرار في لجنة الصندوق المدرسي بالتصويت ويكون القرار سارياً لصالح الأصوات الأكثر ويتدوين جميع مداولات الاجتماع في محاضر رسمية في سجل خاص .

سجلات الصندوق المدرسي :

تسجيل جميع الإيرادات والمصروفات في برنامج المكافآت المدرسية في نظام نور وتدوين جميع أعمال الصندوق في سجلات خاصة للرجوع إليها في عمليات الإشراف والتقييم والمراجعة والتدقيق وتكون السجلات على النحو الآتي :

أولاً : السجل الإداري :

يشتمل السجل الإداري على جميع الإجراءات والأوراق التي يمر بها عمل الصندوق وتشمل الاجتماعات والمحاضر والمقترنات والأراء ومعلومات عن أعضاء لجنة الصندوق وعهد الصندوق .

ثانياً : السجل الإشرافي :

يشتمل على جميع أعمال الإشراف والمتابعة والتقارير الإدارية المالية وتقدير أداء لجنة الصندوق من الجهة المشرفة على خدمات الطلاب .

الأحكام العامة للصندوق المدرسي :

١ - توجيه أعمال الصندوق للخدمات الطلابية المباشرة وفق الأهداف التربوية في الموارد والمصارف .

٢ - يكون الصرف بعد موافقة اللجنة وفقاً لقواعد الصندوق المدرسي، ولا يجوز صرف أموال من الصندوق لأي غرض لم يرد في أوعية الصرف المذكورة، وفي حالة صرف أموال لأغراض غير ما ذكر

فيتحمل كل متسبب مسؤولية ذلك بحجم إسهامه في الصرف.

٣ - عدم الصرف من الصندوق لأغراض الأثاث المكتبي والتجهيزات لأي مرفق من مرافق المدرسة أو المناسبات والحفلات. أو لأغراض المكافآت أو الرواتب المنتظمة أو المقطوعة لأي عمل أو شراء الكتب


ويكتفى فقط بشراء بعض المستلزمات المكتبية والمدرسية الضرورية.

الكونية
١٤٢

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الادارة العامة للتعليم بمنطقة حائل
الشؤون المدرسية / إدارة خدمات الطلاب
(ss)



وزارة التعليم
Ministry of Education

الموضوع / قواعد الصندوق المدرسي

- ٤- تبدأ السنة المالية للصندوق المدرسي في أول يوم من بدء العام الدراسي للطلاب والطالبات وتنتهي قبل بداية الاختبارات نهاية الفصل الثاني بأسبوعين.
- ٥- تقوم لجنة الصندوق بإيداع النسبة المالية المخصصة للمشاركة في صندوق إدارة التعليم في الحساب المصرفي المخصص لصندوق إدارة التعليم خلال أسبوع من تاريخ استلامها.
- ٦- عند انتهاء العام المالي للصندوق يرحل الوافر إلى فترة اختبار الدور الثاني للصرف على المستلزمات الضرورية وعند بدء الدراسة يعاد ما بقي إلى الصندوق كمورد جديد (رصيد أول الفترة).
- ٧- لا تجوز المناقلة بين أوعية الصرف قبل توزيعها على أوعية الصرف.
- ٨- تجوز المناقلة بين أوعية الصرف بعد توزيعها بمقدار (٣٠٪) في السنة بين بنود الصرف المحددة في القواعد وتتجاوز تجزئة هذه النسبة لعمل مناقلة لغرض دعم أكثر من وعاء صرف بحيث لا تزيد المناقلة سواء مجذأة أو مجتمعة عن (٣٠٪) في العام المالي وبموافقة لجنة الصندوق عدا البند الخاص بنسبة إدارة التعليم.
- ٩- يجوز إعطاء المدارس المحتاجة من دفع نسبة دعم صندوق إدارة التعليم بعد دراسة الطلب المقدم من المدرسة من قبل إدارة خدمات الطلاب في إدارة التعليم، وفي هذه الحالة تقرر لجنة الصندوق المدرسي توزيع هذه النسبة على أي من أوعية الصرف الأخرى التي يوجد فيها عجز.
- ١٠- يجوز إعطاء المدارس المحتاجة من الالتزام بتوزيع النسب بعدأخذ موافقة إدارة خدمات الطلاب، وفي هذه الحالة تقرر لجنة الصندوق المدرسي توزيع النسبة بالطريقة التي قررها مناسبة.
- ١١- المدارس التي يتم تشغيل المقاصف المدرسية فيها عن طريق متعهدين يتم تحصيل المبلغ المخصص للمدرسة بموجب شيك مصدق باسم المدرسة ويقوم مدير / مديرة المدرسة بعد استلامه مباشرة بتوريده في السجل المالي للصندوق المدرسي. ويعمل محضر يوقع عليه جميع أعضاء لجنة الصندوق المدرسي ويوضع المبلغ من قبل اللجنة على البنود الواردة في القواعد.
- ١٢- المدارس التي يتم تشغيلها ذاتياً يتم توزيع أرباحها بحيث تخصص نسبة (٨٠٪) تودع في الصندوق المدرسي و (١٥٪) كأرباح للطلاب والطالبات المساهمين و (٥٪) مكافآت للبائعين والبائعات في المقاصف.

الموضوع / قواعد الصندوق المدرسي .

١٣- يتولى المشرف/ة التربوي/ة للمقاصف المدرسية في إدارة خدمات الطلاب مهمة الإشراف والتتابعة لجميع السجلات الإدارية والمالية والسجل الإشرافي.

١٤- تعتبر جميع السجلات وجميع الأوراق المنظمة للعمل والتي تم ورودها في مواد الصندوق المدرسي وكذلك ما يتم تأمينه عهدة لدى مدير/ة المدرسة ويحتفظ بها داخل المدرسة ولا يجوز إخراجها مهما كانت الأسباب ولا يخل طرف المدير/ة عند النقل أو ترك العمل أو لأي سبب إلا بعد جردها والتأكد من سلامتها وتسليمها للبديل.

الله الموفق.